الوضوء لقول ام المومنين عايشة رضي الله عنها واي وضوء اعم من
الغسل وذكر ابن عبد البر في الاستذكار اجماع اهل العلم على ان الوضوء بعد
غسل الجنابة لا وجه له هو ظاهر كلامه ايضا انه يكمل اعضاء وضوءه فيمسح
راسه واذنيه ويغسل رجليه وهو كذلك وبه صرح في المختصر قال تت
سواء كان الموضع وسخا او نظيفا على المشهور وقيل يوخرهما مطلقا
وعليه فهل يمسح راسه ام لا في ذلك روايتان وقيل ان كان الموضع طاهرا
قدمها والا فلا وفي الرسالة قول رابع بالتخيير ان شاء قدم غسل الرجلين
وان شاء اخرهما الى اخر غسله ليجمع ذلك فيها لتمام وضوءه وغسله
ودليل المشهور وهو تقديمهما مطلقا ما في الموطا انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا اغتسل من الجنابة توضا وضوء الصلاة الى اخر الحديث
فظاهره انه كمل وضوءه قال ع وذكر عن شيخه ان التاخير مطلقا اظهر
اظهر من المشهور لما في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام كان يوخر
غسل رجليه الى اخر غسله فيغسلهما اذ ذاك وهو صحيح وما تقدم
ظاهر ولا يقوى الظاهر قوة الصحيح فيكون هذا القول هو المشهور بناء
على ان المشهور ما قوي دليله هو وعلى نسخة في بعض المواضع فان النسخة
التي نقلت منها مصحفة ولم اجد نسخة لتصحيح ذلك فرحم الله من
وجد خللا فاصلحه وهذا كله مقيد بما اذا كان الغسل واجبا والا
فليقدم غسلهما قولا واحدا لان تاخير غسلهما يخل بالفور الواجب
قاله بعض شراح الرسالة خامسها قلة الماء من غير تحديد على
المشهور كما في الوضوء بل المطلوب اقل ما يكفي مع التعميم والاتقان
ويختلف في ذلك باختلاف الاشخاص ولم يعلم من كلامه حكم ما لو

استعمل

استعمل غير القليل كثرة وهو الكراهة فتامله سادسها البدء اي بعد
وضوءه باعلا جسده قبل اسفله لشرفه وتيمنا كذلك تندب البداءة
به وهي الفضيلة السابعة قوله فتيمم للمبيت وضميره للاستحباب
بالبداية بالاعلى والتيمن وانما قدم الجنب الايمن وان كان التقديم في
الاعضاء المنفصلة لاشتماله على الاعضاء الشريفة [illegible]
صفة الغسل على الترتيب ان يبدا بغسل يديه ثم يغسل الاذى من
جسده في اي محل كان ثم يغسل فرجه بنية رفع الجنابة ثم يتوضأ
وضوء الصلاة مرة مرة فاذا انتهى الى اخره على التكميل والى
غسل الرجلين على عدمه غمس يديه في الماء او صب عليهما ويرفعهما
غير قابض بهما شيئا من الماء فيخلل بهما اصول شعر راسه مبتدئا من
موخره لحديث ميمونة وفائدته وهي سرعة الماء الى البشرة والثانية
وهي التانس بالماء لئلا يتاذى لانقباض على المسام اذا احس
بالماء ثم يغرف بهما على راسه ثلاث غرفات غاسلا له بهن والاحوط
ان تكون اولاهن لشقه الايمن والثانية لشقه الايسر والثالثة
للوسط قال د وغسل الاذنين لم يقع لها ذكر عند المتقدمين والظاهر
انهما يغسلان مع الراس وكان بعض الفقهاء يرى افرادهما بالغسل وهو
احوط ومن شرح الشيخ طيبة ولا يصب الماء فيهما لانه يضر ويجعله
في كفيه ثم يكب اذنيه عليهما ويدلكهما مع ذلك ثم يغسل عنقه
ووفقته وما والاهما ثم يفيض الماء على شقه الايمن الى الركبة ثم الايسر
كذلك ثم الساق اليمنى ثم اليسرى ثم الرجل اليمنى ثم اليسرى ثم
الظهر ثم يختم بالصدر ويمر يديه في ذلك على ما نقله الحطاب

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
إدارة شئون المكتبات
Copyright © King Saud University